دراسة بحثية في الحكم الفقهي لإعدام الزاني غير المسلم مع امرأة مسلمة

عارف حمد اللهي
طالب دكتوراه، فرع الفقه الجزائي، الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، مشهد المقدسة، إيران
a.hamdollahi26@gmail.com
الدكتور محمد إمامي (الكاتب المسؤول)
أستاذ مساعد، الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، مشهد المقدسة، إيران
Dr.Imami@Razavi.ac.ir
الدكتور محمد حسن قاسمي
أستاذ مشارك، الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، مشهد المقدسة، إيران
ghasemi@razavi.ac.ir

A research study of the documentation of jurisprudential ruling on the execution of a non-Muslim woman with a Muslim woman

Aref Hamdollahi
Phd. Student , Criminal jurisprudence field , Razavi University of Islamic Sciences , Mashhad , Iran
Dr. Mohammad Emami(Responsible writer)
Associate Professor of Razavi University of Islamic Sciences , Mashhad , Iran
Dr. Mohammad Hassan Ghasemi
Assistant Professor of Razavi University of Islamic Sciences , Mashhad , Iran

الملخص:-

يتمتع غير المسلمين في الفقه الجنائي الإسلامي، والذين يطلق عليهم أهل الكتاب أو الذمة أو الاقلية الدينية بحقوق اهل الذمة بشرط مراعاة أحكام الإسلام والتزامهم بها. إذا زنا الذمّي بامرأة مسلمة فإنه يعاقب بالقتل وفق فقه الإمامية وقانون العقوبات الاسلامية لسنة ٢٠١٣، وهناك اختلاف بين الفقهاء حول امتداد هذا الحكم إلى غير الكافر الذمّي وكذلك إضافة الجلد إلى القتل. يُثبت هذا المقال الذي تم بمنهج وصفي وتحليلي وبمنهج المكتبة ومع فحص الأسس الفقهية أن عقوبة الزاني الذمّي هي القتل، وقد صدر هذا الحكم وفق صحيحة حنان بن سدير وإجماع فقهاء الإمامية ونظراً لخرق الذمة وانتهاك حرمة الاسلام من قبل الكافر الذمّي. إنّ رواية حنان معتبرة سنداً ودلالة ومشهور الفقهاء هو ان حكم هذه الرواية يمتد إلى أهل الذمة وغير أهل الذمة (الحربي المعاهد) ودليلهم على تسرّي الحكم هو الاجماع ووحدة أمة الكفار والاولوية والظهور العرفي. كما ان حكم قتل الذمّي قد صدر من الشارع بشكل مطلق (المحصن وغير المحصن)، وخلافاً لرأي بعض الفقهاء فإن الجلد لا يضاف إليه.

الكلمات المفتاحية: الكافر الذمّي، زنا الكافر الذمّي، الزنا بامرأة مسلمة، حد الزنا، المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات الاسلامي.

Abstract:-

Non-Muslims in Islamic criminal jurisprudence, who are called people of the book or Dhimma or religious minority, have the rights of Dhimma, provided that they observe the rules and regulations of Islam and adhere to them. If a Dhimmi person commits adultery with a Muslim woman, according to Imamiyyah jurisprudence and the Islamic Penal Code of Iran approved in 2012, he will be punished by death. There is a difference of opinion among jurists regarding the extension of this ruling to non-Dhimmi infidels and also adding flogging to killing. This essay proves in a descriptive and analytical way and in a library research method and by examining the foundations of jurisprudence that the punishment for Dhimmi women is to kill, this ruling is according to the correct narration of Hanan Ebn Sadir and the consensus of the Imamiyyah jurists and considering the violation of Dhimma and the desecration of Islam by the infidel has been issued. Hanan's narration according to authentic document and in terms of implication, famous jurists believe that the ruling of this narration is extended to Dhimmi and non-Dhimmi infidels and their reason is its extension, consensus, the unity of the infidel nation, the priority and emergence of custom. In addition, the death sentence for a Dhimmi is absolute (protected and not protected), issued by the Shariah, and contrary to the opinion of some jurists, whipping is not attached to it.

Key words: Dhimmi infidel , adultery of an infidel Dhimmi, adultery with a Muslim woman, limit of adultery, Article 224 of the Islamic Penal Code.

١. المقدمة

في الدين الاسلامي يطلق على أتباع الأديان اليهودية والمسيحية و الزرادشتية والذين لديهم رسول وكتاب سماوي اسم الأقلية الدينية، أو أهل الكتاب أو الكافر الذمّي، حيث يمكنهم العيش في المجتمع الاسلامي وفق عقد الذمة. ولا بدّ لأهل الكتاب من شرطين أساسيين لإبرام عقد الذمة؛ الاول دفع الجزية والآخر الالتزام بأحكام المجتمع الاسلامي. وبحسب فقهاء الإمامية إذا زنى رجل ذمي بامرأة مسلمة فعقوبته القتل، كما نص قانون العقوبات الاسلامي الإيراني لسنة ١٣٩٢ شمسي (٢٠١٣م) على عقوبة الاعدام في المادة ٢٢٤ (الفقرة الثالثة)؛ بينما وفقاً للمساواة بين حقوق المسلم والكافر ووفقاً للشروط المذكورة في باب الحدود، فإن عقوبة المسلم يجب ان تطبق بحق الزاني الكافر. ومن خلال ما تقدم يبدو من الضروري البحث في حكم زنا الذمّي بمسلمة لمعرفة ما هي الادلة في حكم فقهاء الإمامية على حكم قتل الكافر الذمّي في جريمة الزنا؟ وهل مع دراسة هذه الادلة يمكن الحكم على وجود هذا الفرق بين المسلم والكافر الذمّي في حد الزنا؟ لقد أشار قدماء الإمامية مثل الشيخ المفيد والشيخ الطوسي إلى هذه المسألة على شكل فتوى في الحدود، كما ذكر المتاخرون والمعاصرون في هذا الباب تلك المسألة وأصولها بإيجاز (عبارات الفقهاء وآرائهم وردت في نص المقال) ولكن مع المتابعة التي تمت لم يعثر الباحث على دراسة مستقلة في هذا المجال (بما في ذلك الكتب والرسائل والمقالات) والجانب الابتكاري في هذا المقال أنه تم استخراج الأسس الفقهية و فروع هذه المسألة من عبارات الفقهاء، وجرت محاولة لحل المشكلة وتقديم جواب علمي من خلال نقد ودراسة وتحليل تلك الأسس.

وعلى الرغم من وجود إجماع بين فقهاء الامامية حول حكم زنا الذمّي بالمسلمة، غير أنه يوجد ثلاثة آراء حول امتداد هذا الحكم إلى بقية الكفار، فغالبية الفقهاء يرون تسرّي الحكم إلى الكافر الذمّي وغير الذمّي (الحربي المعاهد)، وبعض الفقهاء يقولون بتسري الحكم للكافر الذمّي (المسيحي والزرادشتي)، بينما يرى البعض الآخر أن الحديث يدل على اليهودي الذمّي فقط، كذلك هناك ثلاثة آراء بين الفقهاء بالنسبة لإضافة الجلد إلى عقوبة القتل من عدمه، ومشهور الفقهاء الاعتقاد بتنفيذ حكم القتل فقط، ويقول الشهيدان بتنفيذ الجلد قبل القتل، بينما يقول ابن ادريس بالتفصيل وهو أن المحصن يجلد أولاً ثم

يرجم، وغير المحصن يجلد أولاً ثم يقتل. وقد تمت في هذا البحث الذي سيأتي محاولة لدراسة الآراء المذكورة في المسألتين الأخيرتين أيضاً، وتأكيد النظرية المطلوبة حيث يعتبر البحث في تلك المسألتين من مبتكرات هذا المقال.

على الرغم من ان ذكر أدلة حكم الكافر الذمّي في هذا المبحث دليل على رفض الاسلام للتمييز بين مواطني الدول الاسلامية، عير أن فلسفة جعل الأحكام وعدم التمييز تخرج تخصصاً عن إطار هذا المقال، لذلك سيتم في هذا البحث اولاً دراسة حكم زنا الذمّي بالمسلمة وأدلته، ومن ثم دراسة تسري أو عدم تسرّي هذا الحكم إلى الكفار الآخرين، وفي النهاية سيتم البحث حول إضافة الجلد أو عقوبة أخرى لحكم القتل وسيتم تقديم النتيجة المطلوبة.

٢ . دراسة حكم زنا الذمّي بالمرأة المسلمة

حد الزنا له أقسام، وأحد هذه الأقسام هو القتل (الاعدام). وبحسب فقهاء الامامية إذا زنى الكافر الذمّي بمسلمة يُحكم عليه بالاعدام ويطبق على المرأة المسلمة الحد المتناسب. لكن زنا المسلم بالمرأة المسلمة ورد في كلام فقهاء الامامية أنه إذا زنى رجل مسلم بامراة ذمية حُكم بالأحكام التي وردت حول المسلم المحصن وغير المحصن. في هذه الحالة إذا زنى الرجل المسلم المحصن بامرأة بالغة عاقلة يحكم عليه بالرجم، ويحكم على المسلم غير المحصن بحدّ الجلد (مائة جلدة) وحلق الرأس والنفي.(گلپايگاني، ١٤١٢، ١/٢٦٣-٢٦٧)

٢-١. أدلة قتل الكافر الذمّي في الزنا بامرأة مسلمة

كما ذكرنا فإن جميع فقهاء الإمامية مجمعون على حكم قتل الذمّي في هذه المسألة، لذلك فقد استدلوا بالإضافة إلى الاجماع بصحيحة حنان بن سدير ورواية جعفر بن رزق الله وبخرق الذمة وهتك حرمة الاسلام لحكم القتل وفيما يلي تفصيله:

٢-١-١. الإجماع:

بإجماع فقهاء الإمامية إذا زنى الذمّي بمسلمة، سواء استوفى شروط الذمة أم لا، وسواء أكره المسلمة على ذلك أم لا، أو قبلت المسلمة هذا الفعل عن طيب خاطر، فإنه يقتل. (الصدوق، ١٤١٨، ٢٩٢؛ المفيد، ١٤١٣، ٧٧٨؛ الحلبي، ١٤٠٣، ٤٠٦؛ الديلمي سلار،

١٤٠٤، ٢٥١؛ الطوسي، ١٤٠٠، ٦٩٢؛ الطبرسي، ١٤١٠، ٤١٢/٢؛ ابن حمزه الطوسي، ١٤٠٨، ٤١٠؛ ابن حمزه الحلبي، ١٤١٧، ٤٢٢؛ ابن ادريس الحلي، ١٤١٠، ٤٣٧/٣؛ الكيدري، ١٤١٦، ٥١٣؛ الفاضل الآبي، ١٤١٧، ٥٤٥/٢؛ المحقق الحلي، ١٤٠٨، ١٤١/٤؛ العلّامة الحلي، ١٤١٠، ١٧٣/٢؛ فخرالمحققين، ١٣٨٧، ٤٧٧/٤؛ الشهيد الاول، ١٤١٠، ٢٥٤؛ الحلي السيوري، ١٤٠٤، ٣٣٦/٤؛ الفقعاني، ١٤١٨، ٢٩٤؛ الشهيد الثاني، ١٤١٠، ٦٥/٩؛ الاردبيلي، ١٤٠٣، ٥٤/١٣؛ الفاضل الهندي، ١٤١٦، ٤١٦/١٠؛ الخوانساري، ١٤٠٥، ٢٧/٧؛ الخميني، بلا تاريخ، ٤٦٣/٢؛ الخوئي، ١٤٢٢، ٢٣٤/٤١-٢٣٥)

ومن فقهاء الإمامية اعتبر السيد مرتضى أن هذا الحكم من المتفردات والنظريات الخاصة بمذهب الإمامية؛ (الشريف المرتضى، ١٤١٥، ٥٢٧) والشهيد الثاني في المسالك(الشهيد الثاني، ١٤١٣، ٣٦٠/١٤) ادّعى عدم الخلاف و صاحب الرياض(الطباطبائي، ١٤١٨، ٤٧٦/١٥) ادّعى الإجماع؛ و قال صاحب الجواهر: « إنّ حد زنا الذمّي بالمرأة المسلمة هو القتل، ولم أجد خلافاً في هذه المسألة، بل هو إجماع منقول ومحصل لكلا القسمين، بل إن كلا النوعين من الإجماع نقله كثير من الفقهاء بشكل مستفيض (النجفي، ١٤٠٤، ٣١٣/٤١) ومع أن الإجماع الذي نقله الفقهاء هو دليل مبني على وجود روايات في المسألة ولا يعتبر حجة مستقلة، إلا أنه يمكن اعتبار الإجماع مؤيداً لحكم هذه المسألة.

مع توضيح أنه بحسب وجود أو فقدان دليل يمكن الاستشهاد به في مسألة الإجماع فإنه ينقسم إلى مدركي وتعبدي، وفي الاجماع التعبدي لا يوجد أي دليل للمسألة التي اتفق عليها العلماء- مثل العموم أو الإطلاق أو أصل يستند إليه المجمعون، بل إنّ رأي المعصوم عليه السلام يظهر فقط عن طريق اتفاق وإجماع العلماء. في الحقيقة الإجماع التعبدي مثل الاجماع الاصطلاحي. أما الإجماع المدركي فهو عبارة عن اتفاق العلماء في مسألة يوجد حولها دليل أو أصل ويوجد علم أو احتمال بذلك بحيث يستند المتفقون إلى ذلك الدليل أو الأصل كدليل على رأيهم.

الاجماع المدركي يفتقر إلى الصحة والقيمة، لأن حجيته تتوقف على صحة أدلته؛ بمعنى أنه يجب الرجوع إلى أصل الدليل ومستند الحكم، وفي حال كان الدليل صحيحاً تم العمل وفقه. لذلك في المسألة المطروحة ومع وجود صحيحة حنان بن سدير (التي سنتحدث

بالتفصيل حول أدلتها وصحتها) لا شك في دليل الإجماع، وأخيراً إذا تم الطعن بالروايات المذكورة فإن إجماع الفقهاء هذا يمكن اعتباره مؤيد لحكم إعدام الذمّي.

٢-١-٢. الروايات

كما ذكرنا في البحث السابق فإن حكم المسألة المطروحة قد اتفق عليها الفقهاء ولكن السند الأساسي لتلك الروايات قد وصل من عند أهل البيت عليهم السلام، والروايات التي ذكرها الفقهاء في حكم زنا الذمّي هي روايتا حنان بن سدير ورواية جعفر بن رزق الله حيث سيتم في المبحث التالي النظر في الروايتين المذكورتين من جهة السند والدلالة، وذكر طريقة الاستدلال بهما والنتيجة المرجوة.

٢-١-٢-١. رواية حنّان بن سدير:

رواية حنّان بن سدير هي الدليل الذي ذكره الفقهاء كدليل أساسي على هذه المسألة. ذُكرت هذه الرواية في الكافي(الكليني١٤٠٧،٢٣٩/٧) و التهذيب (الطوسي،١٣٦٥،٣٨/١٠):

«عن محمد بن يحيي عن محمد بن حسن، نقلاً عن حنان بن سدير أنه قال: سألت الامام الصادق عليه السلام عن يهودي فجر بمسلمة، قال: يقتل..»

الف. تقييم سند الرواية

الحديث معتبر من حيث السند. وقد اعتبر بعض الفقهاء أن هذا الحديث صحيح (الخوانساري، ١٤٠٥، ٢٧/٧؛ الخوئي، ١٤٢٢، ٢٣٤/٤١-٢٣٥؛ التبريزي، ١٤١٧، ١٠٢) واعتبره البعض الآخر موثق(المجلسي ١٤٠٦، ٧٥/١٦؛ الطباطبائي، ١٤١٨، ٤٧٦/١٥؛ النجفي، ١٤٠٤، ٣١٣/٤١؛ گلپايگاني، ١٤١٢، ٢٦٢/١؛ موسوي الاردبيلي، ١٤٢٧، ٤٢٣/١؛ مكارم شيرازي، ١٤١٨، ٢٦٩-٢٧١)؛ لأن محمد بن يحيي ابوجعفر العطار قد جاء في هذا السند وهو ثقة وكثير الرواية.(الخوئي، ١٤١٠، ٤٠/١٨) و محمد بن الحسين (الخوئي، ١٤١٠، ١٠/١٦) و حنان بن سدير كلاهما ثقة(الطوسي، بلا تاريخ، ١٦٤)؛ و قد اعتبر الشيخ الطوسي في كتاب رجاله أن حنان بن سدير واقفي(الطوسي،١٣٨١،٣٣٤) لكن مع اعتبار أن طريقة الشيخ الطوسي في كتاب التهذيب صحيحة وقد عمل فقهاء الإمامية بهذا الحديث لذلك فإننا لسنا بحاجة لدراسة سند هذا الحديث (مكارم شيرازي، ١٤١٨، ٢٦٩-٢٧١).

ب. فحص دلالة الرواية

تدل هذه الرواية بصراحة على إعدام (قتل) اليهودي في حال زنى بامرأة مسلمة، لكن هناك سؤالان قابلان للطرح هنا، الاول هل هذا الحكم يجري فقط بخصوص الكافر اليهودي أم يمكن أن يمتد إلى الكفار الذمّيين الآخرين؛ يعني المسيحي والمجوسي؟ السؤال الثاني هو على فرض أنه يمتد لباقي الكفار الذمّيين فهل يمكن تطبيق هذا الحكم في الكتابي الذمّي (الكافر الحربي أو الكافر المعاهد) أيضاً أم لا؟

هناك ثلاثة آراء في جواب هذه الأسئلة:

الرأي الاول: معظم الفقهاء يعتقدون أن هذا الحكم يمكن أن يمتد إلى الكافر الذمّي وغير الذمّي (الحربي المعاهد) وأدلتهم على ذلك كالتالي:

١. **الاجماع:** لقد ادّعى صاحب الرياض و المرحوم السبزواري الإجماع على هذا الرأي.(السبزواري، ١٤١٣، ٢٦٨/٢٧؛ الطباطبائي، ١٤١٨، ٤٧٦/١٥) وإن كان هذا الاجماع يعتبر حجة أيضاً إلا انه يمكن اعتباره تأكيداً لأصحاب الرأي الاول.

٢. **الكفار أمة واحدة:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن الكفار جميعهم يعتبرون أمة واحدة على الرغم من أن الكفار الحربيين (غير المعاهد) -الذين قتلهم جائز باتفاق الفقهاء- خارجون تخصصاً من هذا الحكم لأن قتلهم يجوز أيضاً دون ارتكاب جريمة.(السبزواري، ١٤١٣، ٢٦٨/٢٧؛ روحاني؛ ١٤١٢، ٤١١/٢٥؛ اللنكراني، ١٤٢٢، ١٥٥). وفي هذا السياق قال صاحب الجواهر: « وقد يكون توهم أن رواية حنان وجعفر تختص بأهل الذمة، كما ورد في بعض فتاوي الفقهاء من أن هذا الحكم خاص بأهل الذمة وليس بقية أقسام الكفار، لكن في الرياض فإن مساواة أهل الذمة وأقسام الكفار هو أمر مفروغ منه، وربما يمكن القول أن دليل الحكم بسبب أن الكفار أمة واحدة وغير الذمّي أولى بالحكم من الذمّي.»(النجفي، ١٤٠٤، ٣١٣/٤١).

٣. **الأولوية:** وقد استدل بعض الفقهاء على تسري الحكم على فحوى الخطاب أو دليل الاولوية مع هذا التوضيح وهو أنه عندما يُقتل الكافر الذمّي- الذي هو محل حماية الحاكم الاسلامي ومحفوظ الدم- إذا ارتكب الزنا فإن الكافر غير الذمّي-

الذي ليس في عقد الذمة- سيُقتل بطريق أولى في حال ارتكب عملاً حراماً مثل الزنا.(السبزواري، ١٤١٣، ٢٦٨/٢٧؛ روحاني؛ ١٤١٢، ٤١١/٢٥؛ النجفي، ١٤٠٤، ٣١٣/٤١؛ اللنكراني، ١٤٢٢، ١٥٥)

وفي توضيح هذا الدليل يقول أحد الفقهاء المعاصرين: «أما الكفارالآخرين وغير الذمّي فلا يستحق التأمل في جواز قتلهم بدون فجور (ارتكاب الزنا) ولا يحتمل ان تكون عقوبتهم على فسقهم أخف من فجور أهل الذمة». (التبريزي، ١٤١٧، ١٠٣)

كما قال أحد الفقهاء المعاصرين أيضاً في امتداد الحكم إلى الكافر غير الكتابي (الحربي المعاهد) بأنّ تسري الحكم للكافر غير الكتابي موقوف بإحراز الاولوية لحد الاعدام (القتل) بشكل مؤكد، بينما ليس مستبعد إحراز الاولوية، لأن ما يُفهم عرفاً من تشديد حكم زنا اليهودي بالمرأة المسلمة هو انه تعدّى حدوده ولم يراعي حرمة الاسلام، وهذا المعنى (تعدّي الحد وعدم مراعاة حرمة الاسلام) هو أشد و أكثر في غير اهل الكتاب.(المؤمن القمي، ١٤٢٢، ١٩٨).

وفي توضيح هذا الدليل يمكن القول أن دليل الأولوية أو فحوى الخطاب يجري في حالات يكون فيها الحكم المنطوق (الحكم الأصلي) الذي جاء في الدليل اللفظي يمتد إلى موضوع آخر (الفرع) بشرط أن يكون أولاً الحكم في الأصل والفرع من سنخ واحد؛ ثانياً ملاك الحكم في الفرع من ملاك الحكم في الأصل أقوى.

وفي المسألة محل البحث فإن الاصل هو حكم قتل الذمّي اليهودي الذي ارتكب الزنا بامرأة مسلمة، ولا شك أن نفس الملاك (خرق الذمة و التعدي على حقوق المسلمين و...) موجود بالنسبة لقتل الزاني اليهودي، ويمكن تصور نفس الملاك للزاني الذمّي غير اليهودي (المسيحي والزردشتي) حيث تم التصريح به في عبارات الفقهاء.

ومن النقاط التي يمكن الإشارة إليها أنه قد لا ضرر من تعميم هذا المعيار على الكفار الذمّيين الآخرين، لكن يبدو مستبعداً تعميمه إلى الكفار (المستأمن والمعاهد) الذين ليسوا متاحين للحاكم الإسلامي، لأنه من الممكن أن يكون لتنفيذ الاحكام الاسلامية في ممالكهم وبلدانهم عواقب فاسدة، ولذلك يبدو أن تعميم هذه الأولوية على كفار أهل الذمة الذين يعيشون في البلاد الإسلامية، إذا لم يكن له مفهوم الأولوية، فسيكون على الأقل مفهوم

المساواة (مفهوم مستفاد من خلال العلم بوحدة علة الحكم في موضوعين).

٤. **الظهور العرفي:** اعتبر الكثير من فقهاء الإمامية أن الظهور والفهم العرفي بمثابة دليل على امتداد الحكم لجميع الكفار.(موسوي الاردبيلي، ١٤٢٧، ٤٢٣/١؛ روحاني؛ ١٤١٢، ٤١١/٢٥؛ المؤمن القمي، ١٤٢٢، ١٩٨) ومن بينهم المحقق الخوئي حيث قال« على الرغم من أن صحيحة حنان بن سدير قد وردت حول الشخص اليهودي لكنّ ما يُفهم منها عرفاً هو مطلق الكفار الذين لا يجوز قتلهم في حد ذاته، سواء كان يهودياً أو نصراني ويؤيده رواية جعفر بن رزق الله التي وردت حول رجل نصراني.»(الخوئي، ١٤٢٢، ٢٣٤/٤١)

الرأي الأول: ويبدو أنه بحسب الظهور العرفي للمرحوم آية الله الخوئي من هذه الرواية، وتعميمها على مطلق الكفار يمكن اعتبار هذا الظهور العرفي أساساً لتنقيح المناط.

تنقيح المناط، هو مصطلح في أصول الفقه حيث يُطلق على استخراج ملاك الحكم من خطاب الشارع من أجل تعميمه على حالات الإطلاق المماثلة؛ وقد طُرح في موضع آخر أن الشارع قد ذكر حكم الواقعة ومناطه، ومع بيان مناطه ذكر أوصافاً يتيقن المجتهد ان بعض هذه الاوصاف لا دخل لها في تعلق الحكم بالموضوع أو الواقعة، لهذا السبب ومن خلال تحديدهما وإزالتهما اكتسب المعنى الحقيقي للحكم الشرعي، وبذلك يتسع نطاق الحكم ليشمل مواضيع أخرى لم يرد بخصوصها نص.

وفي هذا قد استدلوا بقصة الإعرابي الذي جاء إلى رسول الله صلي‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم فقال: يا رسول الله، هلكت قال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: حرّر عبداً (الحر العاملي بلا تاريخ، ج٢٧، ص٢٩)

لقد استفاد الفقهاء من هذا الحديث عن طريق تنقيح المناط بأن وصف السائل بأنه عربي لا دخل له في حكم عتق العبد. كما انه لا دخل بأن المواقعة يجب ان تكون مع الزوجة، لذلك حكموا بالكفارة في حالة الزنا أيضاً. وكذلك شهر رمضان ليس له خصوصية بل يوجد مثل هذا الحكم في كل صوم واجب.

لذلك وبخصوص المسألة محل البحث ورواية حنان بن سدير فإن وصف اليهودي لا دخل

له في حكم قتله، وبحسب الظهور العرفي فإن حكم هذه الرواية يشمل جميع الكفار الذين يزنون بامرأة مسلمة، لذلك يمكن أن يمتد حكم الرواية إلى جميع الكفار بما في ذلك الذمّي وغير الذمّي من خلال تنقيح المناط. لكن من الضروري الانتباه إلى هذه النقطة وهي ان بعض الفقهاء قد صرّحوا في بعض عباراتهم بطريقة بحيث لا حجية لتنقيح المناط، وتبريرهم لذلك أن العقل لا يستطيع إدراك المناط الأصلي، ولذلك إذا أراد تعيين أمر على أنه مناط للحكم وبناءً على ذلك امتد الحكم إلى حالة غير منصوص عليها فإن نفس القياس سيكون باطل.(شاهرودي، [بلا تاريخ]، ج ١، ص ص٢٩٣ و ٣٥٥ / نفس المصدر، ج٢، ص١٥٣ / الخوئي، ١٤١٨، ج٦، ص١٧٣)؛

الرأي الثاني: يرى بعض الفقهاء أن رواية حنان قد صدرت بخصوص يهودي ولا تنطبق إلا على الكافر الذمّي (النصراني والزرداشتي) ولا تشمل الكافر غير الذمّي.(النجفي، ١٤٠٤، ٣١٣/٤١)

وقد أشار إلى هذا الرأي صاحب الجواهر في عباراته واعتبر ان ذلك ليس سوى توهم لا أكثر غير أن قائله غير معلوم. يبدو أنه نظراً للأدلة التي ذكرت مثل إجماع الفقهاء ومفهوم الاولوية وتنقيح المناط فلا يمكن تقديم دليل قوي لهذا الراي يمكنه ان يقابل إجماع الفقهاء وأدلتهم.

الرأي الثالث: بعض الفقهاء يعتقدون أن رواية حنان تدل بشكل صريح على اليهودي الذمّي فقط، وهذا الحكم لا يقبل التطبيق على غير اليهودي.

لأن الحكم قد ورد في حالة خاصة والتعدّي عن هذه الحالة الخاصة منوط بالعلم بالمناط والعلة، ومثل هذا العلم غير موجود، كما أن إلغاء الخصوصية يحتاج إلى دليل، بينما لا يوجد وجه للفهم العرفي - والذي ورد في أدلة الرأي السابق.(الخوانساري، ١٤٠٥، ٢٧/٧)

نقد الاحتمال الثالث:

يمكن لهذا الاحتمال ان يشكك بفرضية الباحث في امتداد وتعميم حكم هذه الرواية إلى الكفار الذمّيين الآخرين لذلك يبدو من الضروري نقد ودراسة هذا الاحتمال.

بحسب ما ورد في الكتب الفقهية فإن قضية في واقعة هو حكم جزئي ومخالف للمبادىء

الشرعية وهو مرتبط بموضوع جزئي ومجمل (كرجي، ١٣٨٠، ش٥/٢٧) نظراً للتعريف أعلاه فإن الأركان الثلاثة الاساسية موجودة في روايات قضية في واقعة وهي عبارة عن جزئية الموضوع، وعمومية موضوع الحكم وعدم انطباق الحكم الموجود في روايات القضية في واقعة مع المبادىء الشرعية.

وبخصوص جزئية موضوع الحكم يجب القول أنه لوحده لا يكفي في صدق القضية في واقعة، لأن مبنى الكثير من الاحكام الشرعية مبنية على أساس الروايات يكون موضوعها جزءاً حقيقياً وشخصياً، ومع ذلك فقد استخدمها الفقهاء بشكل عام وطبقوا الاحكام فيها على المواضيع المشابهة لموضوع محل الرواية، ولم يُشكل أحد على هذا النوع من الاستنباط وهو شائع للغاية أيضاً. على سبيل المثال يمكن الإشارة إلى رواية السكوني عن الامام الصادق عليه السلام أنه أتيَ برجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام كان قد ركل رجلاً آخر في بطنه وفقد اختياره في التبول أوالغائط، فأمر إما القصاص من الجاني ويركلونه على بطنه حتى يفقد اختيار البول والغائط أو (لان القصاص بهذه الطريقة متعذر) يدفع الجاني ثلث الدية كاملة.(الحر العاملي بلا تاريخ، ١٨٢/٢٩)

الكثير من الفقهاء أصدروا فتوى وفق هذه الرواية وحكموا بوجوب القصاص. ولكن عدّة أخرى من الفقهاء حكموا بوجوب الدية وقالوا: هذه الرواية قضية في واقعة ولا تتوافق مع المبادىء الشرعية. بينما كتب صاحب الجواهر في حل هذا الاختلاف: كون موضوع الحكم في الرواية قضية خاصة وجزئية لا يتعارض مع سريان الحكم على أفراد آخرين من نفس الطبيعة، كما هو الحال في روايات مثل هذه الرواية. (النجفي، ١٤٠٤، ٢٨٨/٤٣-٢٨٩).

وفيما يخص مخالفة الحكم الموجود في الرواية مع الأصول الشرعية، فيجب القول أن من بين القواعد الشرعية الحاكمة بخصوص الكفار الذمّيين يمكن الاشارة إلى كفرهم، ووحدة الامة الكافرة، وتعميم أحكام الذمة على جميع الكفار الذمّيين، وأن الحكم الموجود في هذه الرواية هو بذاته فرد من تلك الطبيعة العامة؛ يعني أنه الموضوع المطروح في المبادىء الشرعية أعلاه، وهنا لا يمكن حمل الرواية على قضية في واقعة؛ بل مضمونه مثال وواقع خارجي من الأمثلة والحقائق الخارجية المختلفة لذلك المفهوم العام المطروح في المبادىء الشرعية، وهو أنه إذا خالف أحد الكفار الذمّيين القوانين والاحكام الإسلامية فإن

تعامل الحاكم الإسلامي معهم جميعاً سيكون مماثلاً.

من جهة أخرى فإن ما يبدو علامة على شخصية الرواية في رواية حنان بن سدير هو السؤال من قبل الراوي. وهذا المعيار متحقق في الكثير من الروايات الذي ادّعي فيها أنها قضية في واقعة. لذلك ينبغي التحقيق في هذه الرواية من صحة السؤال والجواب. في رواية حنان يسأل الراوي الإمام عليه السلام عن زنا اليهودي بامرأة مسلمة حيث كان سؤال الراوي عن أمر عام و شامل، وفي هذه الحالة على الرغم من ان جواب الامام عليه السلام بواسطة النقل هو أمر جزئي وشخصي، لكن لا يمكن حمل الرواية على قضية في واقعة، بل هو حكم عام أو مطلق وله ظهور وقابل للاستناد.

لذلك وعلى ضوء ما تقدم يبدو أن الحالة الشخصية لهذه الرواية غير محتملة وسيظهر بطلان الاحتمال الثالث لدرجة أن كثير من الفقهاء (الذين ذكروا في المباحث السابقة) اعتبروا ان هذه الرواية لها ظهور عرفي في جميع الكفار الذمّيين وعمموا حكمه على بقية الكفار الذمّيين.

وجهة النظر المختارة: بعد ذكر وجهات النظر الثلاثة حول دلالة رواية حنان بن سدير، يمكن استنتاج أن الرأي الثاني يفتقد إلى الدليل والقائلين به غير معروفين أيضاً، والرأي الثالث باعتباره احتمال قد ورد في عبارة أحد الفقهاء المعاصرين ولم يعطِ أي من الفقهاء فتوى بناءً عليه. والرأي الاول مقبول نظراً للأدلة المذكورة على الرغم من أن عبارة "الذمّي إذا زنى بمسلمة" قد وردت في عبارات جميع الفقهاء، ولكن ذكر كلمة "الذمّي" ليس لها موضوعية، ويمكن إلغاء الخصوصية كما يجري الحكم بخصوص بقية الكفار غير الذمّيين أيضاً، ويمكن القول أن ذكر كلمة "الذمّي" في عبارات الفقهاء هي من باب التغليب حيث غالباً ما يعيش الكفار الذمّيين في البلاد الاسلامية.

٢-١-٢-٢.رواية جعفر بن رزق الله

هناك رواية أخرى ذكرها بعض الفقهاء كمؤيد على الرواية المذكورة هي رواية جعفر بن رزق في الكافي (الكليني١٤٠٧، ٢٣٨/٧) و التهذيب(الطوسي،١٣٦٥، ٣٩/١٠). ولضعف سند هذه الرواية بناءً على تصريح الكثير من الفقهاء (اللنكراني، ١٤٢٢، ١٥٥؛ موسوي

الاردبيلي، ١٤٢٧، ٤٢١/١-٤٢٧؛ گلپايگاني، ١٤١٢، ٢٦٣/١-٢٦٧؛ الخوئي، ١٤٢٢، ٢٣٤/٤١-٢٣٥) فقد امتنعوا عن ذكرها.

٢-١-٣. هتك حرمة الاسلام و خرق الذمة (الإخلال بعقد الذمة)

إذا أراد أهل الكتاب البقاء على دينهم، ويقبلوا مواطنة الدولة الاسلامية، ويكونوا جزءاً من حلفاء الامة الإسلامية فعليهم توقيع عقد "الذمة" مع الحكومة الاسلامية، وأن يلتزموا بشروطه مثل دفع الجزية. من بين شروط الذمة أن يلتزموا بالأحكام الاسلامية، وأن لا يرتكبوا المحرمات كالزنا. وقد اعتبر الفقهاء ان الإخلال ببعض الشروط هو من باب الإخلال بالشرط، وخرق البعض الآخر هو من باب الإخلال بالعقد ومخالفاً لروح العقد. وهناك اختلاف في الرأي حول انتهاك أي من هذه الشروط مخاف لروح عقد الذمة، وبحسب رأي فقهاء المذاهب الإمامية فإن الزنا من بين الاعمال المخالفة لمقتضيات عقد الذمة(النجفي، ١٤٠٤، ٢٦٩/٢١) و زنا الذمّي هو انتهاك للذمة وقتله مباح (الخميني، بلا تاريخ، ٥٠١/٢؛ گلپايگاني، ١٤١٢، ٢٦٣/١؛ موسوي الاردبيلي، ١٤٢٧، ٥٦/٢).

اعتبر صاحب الجواهر(النجفي، ١٤٠٤، ٣٢٣/٤١) والفاضل الهندي (الفاضل الهندي، ١٤١٦، ٤٧٤/١٠) أن زنا الذمّي بالمرأة المسلمة موجب لانتهاك حرمة الإسلام وخرق الذمة وقد عبّروا عن ذلك كما يلي « إذا زنا الذمّي بامرأة مسلمة فيجب على الامام (حاكم المجتمع الاسلامي) أن يقتله ولا يجوز الإعراض (يعني تسليمه إلى حكمهم من أجل صدور الحكم بحقه) لأنه انتهك حرمة الاسلام وأخلّ بعقد الذمة".

ومن فقهاء الامامية يقول السيد مرتضى بعد بيان حكم قتل الذمّي أن سبب صحة كلامنا إضافة إلى الإجماع هو أن فعل الذمّي هذا يعتبر خرقاً للذمة وإهانة للاسلام وجراة على اهله، ولا خلاف في أن الشخص الذي خرق الذمة يكون مباح الدم (الشريف المرتضى، ١٤١٥، ٥٢٦) كذلك يقول ابن زهره الحلبي: «في زنا الذمّي بالمرأة المسلمة فإنه خرق الذمة ومن يفعل ذلك فإن قتله مباح بلا خلاف".(ابن زهره الحلبي،١٤١٧، ٤٢٢)

لذلك فإن زنا الذمّي بالمرأة المسلمة هو واحد من مصاديق الإخلال بعقد الذمة ويعتبر في المصطلح الفقهي "خرق الذمة" ومن يرتكب هذا الفعل سيكون قتله مباح ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك.

وأخيراً ومن خلال الوثائق المذكورة في الموضوع المطروح يمكن استنتاج أن السبب الأصلي لقتل الذمّي الزاني بمسلمة هي صحيحة حنان بن سدير وهي خالية من الإشكال من حيث السند والدلالة. وكذلك يمكن اعتبار مفهوم الاولوية، و تنقيح المناط، والظهور العرفي جزء من الأدلة التي اقيمت من قبل فقهاء الإمامية، وفي النهاية فإن أفضل مؤيد لهذه الادلة والصحيحة هو إجماع فقهاء الإمامية على هذه المسألة، وأنه إلى الآن لم يعطِ أحد من الفقهاء رأياً مخالفاً في هذه المسألة.

كذلك فيما يتعلق بامتداد وسريان حكم الصحيحة إلى بقية الكفار فمن الممكن أن يصدر حكم بامتداده إلى الكفار الآخرين مع وجود الآراء المخالفة فيها ونقد ودراسة تلك الآراء.

٢-٢. دراسة شرط الإحصان في حكم زنا الذمّي

السؤال الذي يُطرح هنا هو هل حكم القتل لزنا الذمّي مع المرأة المسلمة يشمل المحصن وغير المحصن أم هل يجري الرجم في المحصن؟

في جواب هذا السؤال يجب ان نقول أن معظم فقهاء الإمامية يعتقدون أن الإحصان ليس شرطاً في هذا الحكم، بل سواء كان محصن أم غير محصن فإن حكم القتل يجري بخصوص الذمّي، ودليلهم هو أن الروايات الدالة على هذا الحكم عامة ومطلقة و تشمل كلاً من المحصن وغير المحصن.(كيدري، ١٤١٦، ٥١٣؛ المحقق الحلي، ١٤٠٨، ١٤١/٤؛ السبزواري، ١٤٢١، ٥٧٧؛ العلّامة الحلي، ١٤٢٠، ٣١٧/٥؛ الفقعاني، ١٤١٨، ٢٩٤؛ الصيمري، ١٤٢٠، ٣١٦/٤؛. الطباطبائي، ١٤١٨، ٤٧٦/١٥؛ النجفي، ١٤٠٤، ٣١٦/٤١؛ التبريزي، ١٤١٧، ١٠٢؛ روحاني؛ ١٤١٢، ٤١١/٢٥؛ الخميني، بلا تاريخ، ٤٦٣/٢؛ الخوانساري، ١٤٠٥، ٢٧/٧).

كتب صاحب الجواهر في هذا السياق: «في هذه الحالات الثلاثة من حالات الزنا (الزنا بالمحارم، الزنا بالعنف وزنا الذمّي بالمسلمة) ليس من شروط الاحصان بل يُقتل الشخص الزاني سواء كان شيخاً أو شاباً، حرّاً أو عبداً، مسلم أو كافر، ولم أجد خلافاً في أي من هذه الموارد، وقد صرّح بعض الأعلام بعدم الخلاف هذا،... ولم يقل أي فقيه بالفرق بين هذه الحالات.»(النجفي، ١٤٠٤، ٣١٣/٤١)

لذلك ونظراً للادلة المذكورة يمكن أن نستنتج أن حكم قتل الذمّي بشكل مطلق قد صدر من قبل الشارع سواء كان محصناً أم غير محصن. على الرغم من أنه وبحسب رأي بعض الفقهاء المعاصرين (مكارم شيرازي، ١٤١٨، ٢٧٨) فإن هذا الأمر يبدو بعيداً لان المفترض في هذا الامر هو أن يكون حكم المحصن في هذه المسألة أخف من حكم غير المحصن وهذا الامر يبدو بعيداً للغاية.

٢-٣. دراسة إضافة الجلد إلى القتل

السؤال الآخر الذي يجب الإجابة عليه هنا هو هل يجري حكم القتل فقط في هذه المسألة أم أنه يجب جلد الذمّي الزاني قبل القتل أيضاً؟

يوجد هنا ثلاثة آراء في جواب هذا السؤال:

٢-٣-١. الرأي الأول : القتل دون إضافة

مشهور الفقهاء انهم يعتقدون أن حكم القتل فقط يطبق لأن الادلة الموجودة في هذا الحكم؛ يعني الروايات وفتاوي الفقهاء والإجماع المنقول تشير إلى القتل بشكل مطلق، دون أن يتم ذكر الجلد قبل القتل في أي منها، مع ان هذه الادلة قد وردت في مقام الحاجة وبيان حكم المسألة. وقد قبل هذا الرأي كلٌ من المرحوم الشيخ المفيد في المقنعة (المفيد، ١٤١٣، ٧٧٨) المرحوم الشيخ الطوسي في النهاية (الطوسي، ١٤٠٠: ٦٩٢) وابن البراج في المهذب(ابن البراج، ٢،١٤٠٦/٢/٥١٩) وأبو الصلاح الحلبي في الكافي(حلبي، بلا تاريخ:٤٠٦).

٢-٣-٢. الرأي الثاني: إلحاق الجلد بالقتل

يرى الشهيد الاول في اللمعة (الشهيد الاول، ١٤١٠، ٢٥٤) والشهيد الثاني (الشهيد الثاني، ١٤١٠، ٧٢/٩) في شرح اللمعة هذا الرأي وهو أنه يجب ان يطبق الجلد على الزاني قبل القتل، ودليلهم هو أن الآية الشريفة « الزاني و الزانية فاجلدو كل واحد منهما مائة جلدة...»(نور/٢) تدل على جلد الزاني، كما ان رواية حنان بن سدير تدل على حكم القتل أيضاً ولا يوجد تنافي بين الآية والرواية، لذلك يتم الجمع بين القتل والجلد.

٢-٣-٣. الرأي الثالث: التفصيل بين المحصن وغير المحصن

ومن فقهاء الإمامية يرى ابن إدريس أنه إذا كان الزاني في هذه المسألة محصن فإنه يجلد

أولاً ومن ثم يتم رجمه، وإذا لم يكن محصناً فإنه يجلد أولاً ثم يُقتل دون رجم. ويستدل ابن ادريس على رأيه كما يلي: « إذا الامتثال يحصل في كلا الحدين ولا يسقط أي واحد منهما، ويتحقق الامر بقتل الزاني حيث تتفق الروايات وعموم الفقهاء على هذا الرأي أيضاً، لان أكثرهم يعتقدون أن القتل بالرجم لذلك فان القتل يحصل بواسطة الرجم، وإذا لم يكن الزاني محصناً فإن الحد يجب عليه لأنه زاني، إذن بداية يطبق عليه حد الجلد ومن ثم يقتل دون رجم.»(ابن ادريس، ١٤١٠، ٤٣٨/٣)

كذلك يقول ابن إدريس:« لا يوجد في إطلاق كلام فقهاء الإمامية حيث يقولون « القتل عليه واجب في أي حال» دليل على رفع حد الزنا (الجلد).».»(ابن ادريس، ١٤١٠، ٤٣٨/٣-٤٣٧)

وقد أيّد هذا الرأي كلٌّ من الحلّي الاسدي في مهذب البارع(حلي اسدي، ١٤٠٧، ٢٥/٥)و الفاضل الهندي في كشف اللثام(الفاضل الهندي، ١٤١٦، ١٠/ ٤٣٩) والشهيد الثاني في المسالك(الشهيد الثاني، ١٤١٣، ٣٦٢/١٤) وقد ذكروا رواية أبو بصير بعنوان مؤيد حيث يقول الامام الصادق عليه السلام في هذه الرواية: « عندما يزني شخص بمحارمه يطبق عليه حد الزاني، إلا إذا كان ذنبه أكبر.» (الحر العاملي ١٤٠٩، ١١٥/٢٨)

على الرغم من أن صاحب رياض المسائل لم يقبل هذا الرأي و جعله محل مناقشة لكنه قال في تبريره أنه ربما يكون دليل هذا الرأي أن الإمام الصادق عليه السلام قد اعتبر بدايةً أن (الزاني بالمحارم) مساوي لبقية الزناة، ومن ثم يبين أن ذنبه أكبر منهم، ومن الواضح أن عقوبة الرجم ليست ضرورية لكل زاني، لذلك إذا رجمناه فقط كما قال الشيخ الطوسي فإننا لم نساويه مع بعض الزناة، ولكن إذا جلدناه -في حال كان محصناً- ومن ثم رجمناه فإن تلك المساواة تتحقق، لذلك فإن عقوبة الجلد تكون واجبة بواسطة هذا الكلام للامام عليه السلام «يطبق حد الزاني عليه»، وعقوبة القتل بسبب كلام الإمام عليه السلام هذا «ذنبه أكبر». كذلك أحياناً يكون هذا الشخص الزاني محصناً وشيخاً في الوقت نفسه، وبحسب قول الشيخ الطوسي فإن أقصى عقوبة لهذا الشخص هو الرجم، وفي هذه الحالة فإن حالة عقوبة هذا الشخص أفضل من الحالة التي يزني فيها بأجنبية برضاها، لأن عقوبة هذه الجريمة هي بالإجماع مائة جلدة ومن ثم الرجم، إذن لم يتحقق الذنب الأكبر لهذا الشخص.(الطباطبائي، ١٤١٨، ٤٧٩/١٥).

وتأييداً لحديث أبو بصير على رأي ابن إدريس في المسألة محل البحث يمكن القول انه عندما يزني المحصن فإنه بناءً على الجمع بين الادلة فإنه يجلد و يرجم، الآن إذا زنا المحصن الذمّي بالمرأة المسلمة فسيكون ذنبه أكبر لذلك وبطريق اولى سيطبق بحقه الجلد و الرجم، ولن تكون عقوبته أخف. وإذا كان للزاني المحصن الذمّي عقوبة القتل فقط فستكون عقوبته أخف من المحصن الذي عقوبته الجلد والرجم.

٢-٣-٤.الرأي المختار: القتل دون إضافة

في تقييم الآراء المذكورة يمكن القول:

١. وقد ذهب بعض الفقهاء في تعليل الرأيين الثاني والثالث بالجمع بين الأدلة وتوصلوا إلى الجمع بينها حيث يجب القول في هذا السياق أن الروايات التي وردت حول قتل الزاني الذمّي هي في مقام التعبير عن الحكم كله، على سبيل المثال في رواية حنان بن سدير يسأل الراوي الامام عليه السلام حول حكم عقوبة الذمّي الذي زنى بامرأة مسلمة واجابه الإمام عليه السلام بأنه «يُقتل». فلو كان هناك في عقوبة الزاني جلد أو شيء آخر لكان ينبغي ان يذكره الإمام عليه السلام وبما انه لم يذكره فمن الواضح أن حكمه هو القتل فقط، وإذا ذكره فيما بعد نكون أمام تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو بعيد عن الإمام عليه السلام (مكارم شيرازي، ١٤١٨، ٢٨٠). ثانياً فإن رواية حنان بن سدير فيها ظهور وتصريح بأن حد الذمّي الزاني منحصر بالقتل وهذا الظهور أقوى من إطلاق الآية الشريفة ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ والرواية تقيد إطلاق الآية لذلك لا يوجد هنا تعارض (المؤمن، ١٤٢٢، ٢٠٣). ثالثا على فرض وجود تنافي بين الادلة في مقام الجمع بينها فيمكن الاستدلال أن الجلد هو الحد الأصغر والقتل هو الحد الأكبر، وغالباً ما يتداخل الأصغر مع الأكبر عندما لا يكون لدينا دليل على خروج(عدم التداخل) إضافة إلى ذلك فإنه لم يفتِ أحد من قدماء الإمامية بالجمع بين الجلد والقتل.(شوشتري، ١٤٠٦، ١٨/١١)

٢. وقد أتى بعض الفقهاء برواية أبو بصير كمؤيد لرأي ابن إدريس، وفي مناقشة هذا المؤيد يجب القول أيضاً أن رواية أبو بصير لها ظهور في أن الزنا بالمحارم ذنبه أكبر، والحد الذي يجري على الزاني بالمحارم هو حد مطلق الزنا لذلك في حال عدم

الاحصان فإن حده الجلد، وفي حال الإحصان سيكون حده الرجم، كما انه لم يعمل اي من الفقهاء بظاهر هذه الرواية ولم يعطوا مثل هذه الفتوى، لذلك فإن هذه الرواية المطروحة أما تحمل على التقية.(التبريزي، ١٤١٧، ١٠٧) ثانيا جاء في رواية أبو بصير أن «الزنا بالمحارم ذنبه أكبر» وهذا ليس معناه أن حده أكبر حتى يُقال أن السبيل الوحيد ليكون الحد أكبر هو ان يضاف الجلد إلى القتل أو الرجم، بل ربما الذنب الأكبر يعني أن ذنبه عند الله اكبر أو نظراً إلى ان عقوبته القتل أكبر ولا فرق إن كان الزاني محصن أو غير محصن.(مكارم شيرازي، ١٤١٨، ٢٨٠)

لذلك فإن رد أدلة الرأي الثاني والثالث يظهر أن الرأي الأول كان خالياً من الجدل بحيث قبله مشهور فقهاء الإمامية.

النتيجة:

باتفاق فقهاء الإمامية إذا زنى الذمّي بالمسلمة يُقتل، وقد اتّبع قانون العقوبات الإيراني في الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٤ رأي فقهاء الإمامية؛ الدليل على هذا الحكم الإجماع ورواية حنان بن سدير ورواية جعفر بن رزق الله وخرق الذمة وهتك حرمة الاسلام. رواية حنان صحيحة السند وتشير بوضوح إلى قتل اليهودي، لكن ونظراً لادلة مثل الإجماع ووحدة أمة الكفار والاولوية والظهور العرفي يمكن القول بامتداد حكم هذه الرواية إلى الكفار الآخرين الذمّيين وغير الذمّيين (الحربي أو المعاهد).

كذلك ونظراً للادلة المذكورة ونقد ودراسة الأدلة الموجودة يمكن أن نستنتج أن حكم القتل فقط دون إضافة عقوبة أخرى تطبق على غير المسلم الزاني لدرجة ان المشرع في الجمهورية الاسلامية الإيرانية قد ذكر هذا الحكم في قانون العقوبات لغاير المسلم (بما في ذلك الكفار الذمّيين وغير الذمّيين) بشكل مطلق ونص على: "زنا غير المسلم بالمرأة المسلم يستوجب إعدام الزاني.»

لذلك يبدو أنه لا مجال للشك في الحكم الوارد في قانون العقوبات الاسلامي بخصوص الزاني غير المسلم مع وجود الادلة والوثائق المذكورة.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتدىء به القرآن الكريم

١- ابن فارس، ابو الحسين. ١٤٠٤(ه ق). **معجم مقائيس اللغة**. قم: انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم.

٢- الاردبيلى، احمد بن محمد. (١٤٠٣ ه ق). **مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان ج٧و ١٤**. قم: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم

٣- الاردبيلى، سيد عبد الكريم موسوى،(١٤٢٧ ه ق). **فقه الحدود و التعزيرات**، دوم، قم: مؤسسة النشر لجامعة المفيد رحمه الله.

٤- الآبى، فاضل، حسن بن ابى طالب يوسفى، ١٤١٧ ه ق، **كشف الرموز في شرح مختصر النافع**، سوم، قم: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.

٥- التبريزى، جواد بن على،(١٤١٧ ه ق).**أسس الحدود و التعزيرات**، قم:دفتر مؤلف.

٦- مجموعة من المؤلفين، (بلا تاريخ). **مجله فقه اهل بيت** عليهم السلام **(فارسي)**، ج ٤٥، قم، مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامي.

٧- الجوهرى، اسماعيل بن حماد. (١٤١٠ ه ق). **الصحاح - تاج اللغة و صحاح العربية**. بيروت: دار العلم للملايين.

٨- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد،(١٤١٢ ه ق). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دارالفكر

٩- الحلبى، ابن زهره، حمزة بن على حسينى. (١٤١٧ ه ق). **غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع**. قم: مؤسسه امام صادق عليه السلام.

١٠- الحلبى، ابو الصلاح، تقى الدين بن نجم الدين، (١٤٠٣ ه ق). **الكافي في الفقه**، اصفهان كتابخانه عمومى امام امير المؤمنين عليه السلام.

١١- الحلّى، ابن ادريس، محمد بن منصور بن احمد،(١٤١٠ ه.ق)،**السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى**، دوم،قم: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.

١٢- الحلّى، جمال الدين، احمد بن محمد اسدى،(١٤٠٧ ه ق)،**المهذب البارع في شرح المختصر النافع ج ٥**، قم: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه.

١٣- الحلّى، العلّامة، حسن بن يوسف بن مطهر اسدى (١٤٢٠ ه ق)،**تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)**، قم: مؤسسه امام صادق عليه السلام.

١٤- الحلّى، العلّامة، حسن بن يوسف بن مطهر اسدى (١٤١٣ ه ق)، **قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ج٣**،قم: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.

١٥- الحلّى، العلّامة، حسن بن يوسف بن مطهر اسدى، (١٤١٠ ه ق)، **إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان ج٢**، قم: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.

١٦- الحلّى، فخر المحققين، محمد بن حسن بن يوسف،(١٣٨٧ ه ق)،**إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعدج ٤**،قم: مؤسسه اسماعيليان.

١٧- الحلّى، المحقق، نجم الدين، جعفر بن حسن، (١٤٠٨ ه ق)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، دوم، قم:مؤسسه اسماعيليان.

١٨- الحلّى، مقداد بن عبد اللّه سيورى،،(١٤٠٤ ه ق)،**التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤**، قم: انتشارات كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره.

١٩- الخامنئي، سيد على،(١٤١٥ه ق)، **اجوبه الاستفتاءات**، كويت: دار النبأ للنشر والتوزيع

٢٠- الخمينى، سيد روح اللّه موسوى، (بي تا)،**تحرير الوسيلة**، قم: مؤسسه مطبوعات دار العلم.

٢١- الخوانسارى، سيد احمد بن يوسف،(١٤٠٥ ه ق)**جامع المدارك في شرح مختصر النافع ج٧**،دوم،قم: مؤسسه اسماعيليان.

٢٢- الخوئي، سيد ابوالقاسم،(١٤٢٢ ه ق)،**مباني تكملة المنهاج ج٢**،قم: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ره.

٢٣- الخوئي، سيد ابوالقاسم، **معجم رجال الحديث**، مركز نشر آثار شيعه، قم، ١٤١٣ق، ج،١٨ص.٤٠)

٢٤- الديلمى، سلاّر، حمزة بن عبد العزيز،(١٤٠٤ ه ق)،**المراسم العلوية و الأحكام النبوية**، قم: منشورات الحرمين.

٢٥- روحانى القمّى، سيد صادق حسينى،(١٤١٢ ه ق)،**فقه الصادق** عليه السلام **(للروحاني) ج٢٦**، قم: دار الكتاب - مدرسه امام صادق عليه السلام.

٢٦- السبزوارى، سيد عبد الأعلى،(١٤١٣ ه ق)،**مهذّب الأحكام (للسبزواري) ج٢٧**،چهارم، قم: مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله.

٢٧- السبزواري، على مومن القمّى،(١٤٢١ ه ق)،**جامع الخلاف و الوفاق**، قم:زمينه سازان ظهور امام عصر عليه السلام.

٢٨- الشوشترى، محمد تقى،(١٤٠٦ ه ق). **النجعة في شرح اللمعة**، تهران، كتابفروشى صدوق.

٢٩- الشهيد الاول، العاملى، محمد بن مكى،(١٤١٠ ه ق). **اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية**، بيروت: دار التراث - الدار الإسلامية.

٣٠- الشهيد الثانى، زين الدين بن على العاملى،(١٤١٣ ه ق)،**مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج٥**، قم: مؤسسة المعارف الإسلامية.

٣١- الشهيد الثانى، زين الدين بن على العاملى،(١٤١٠ه ق). **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشّى - كلانتر)ج ١٠**، قم: كتابفروشى داورى.

٣٢- الصدر، محمد، (بلا تاريخ)، **ماوراء الفقه**، بيروت، دارالاضواء.

٣٣- الصدوق، محمّد بن على بن بابويه،(١٤١٨ ه ق). **الهداية في الأصول والفروع**، قم، مؤسسة امام هادي عليه السلام.

٣٤- الصيمرى، مفلح بن حسن (حسين)،(١٤٢٠ ه ق).**غاية المرام في شرح شرائع الإسلام**، بيروت: دار الهادي.

٣٥- الطباطبائي اليزدي، سيد محمد كاظم،(١٤١٩ق). **العروة الوثقي فيما تعم به البلوى(المحشّي)** ، قم، دفتر انتشارات إسلامي.

٣٦- الطباطبايى الحائرى، سيد على بن محمد، (١٤١٨ ه ق)، **رياض المسائل (ط - الحديثة)**، قم: مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

٣٧- الطبرسى، امين الإسلام، فضل بن حسن،(١٤١٠ ه ق). **المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف**، مشهد، مجمع البحوث الإسلامية.

٣٨- الطريحى، فخر الدين،(١٤١٦ ه ق)،**مجمع البحرين**، سوم،تهران:كتابفروشى مرتضوى، تهران.

٣٩- الطوسي، ابو جعفر، محمد بن الحسن، (١٤٠٠هـ ق)، **النهايه في مجرد الفقه والفتاوي**، دوم، بيروت: دارالكتاب العربي.

٤٠- الطوسي، محمد بن حسن،(بلا تاريخ). **الفهرست**، نجف: المكتبة الرضوية

٤١- الطوسي، محمد بن حسن، (١٣٨١هـ ق). **الرجال**، نجف: انتشارات حيدريه.

٤٢- الطوسي،محمد بن حسن(١٣٦٥ ش). **التهذيب**، تهران: دارالكتب الاسلاميه.

٤٣- الطوسى، محمد بن على بن حمزه،(١٤٠٨ ه ق). **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**، قم، انتشارات كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره.

٤٤- العاملى، حرّ، محمد بن حسن،(١٤٠٩ ه ق)،**وسائل الشيعة**، قم:مؤسسه آل البيت عليهم السلام ، قم.

٤٥- العاملى، الشهيد الثانى، زين الدين بن على،(١٤١٤ ه ق). **حاشية الإرشاد**، قم: انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم.

٤٦- الفاضل الهندى، محمد بن حسن،(١٤١٦ ه ق)،**كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام ج١١**، قم: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.

٤٧- الفقعانى، على بن على بن محمد بن طى،(١٤١٨ ه ق).**الدر المنضود في معرفة صيغ النيات والإيقاعات والعقود**، قم: مكتبة إمام العصر (عج) العلمية.

٤٨- الكليني محمد بن يعقوب.(١٤٠٧ق)، **الكافي**، چ٤ تهران: دارالكتب الاسلامية.

٤٩- الكاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، (بي تا). **مفاتيح الشرائع**، قم: انتشارات كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره.

٥٠- الكرجي، على(١٣٨٠)، **قضيةٌ في واقعه**، فقه، قم، دفتر تبليغات اسلامي حوزه علميه قم، شماره ٢٧.

٥١- الكيدرى، قطب الدين، محمد بن حسين،(١٤١٦ ه ق)، **إصباح الشيعة بمصباح الشريعة**، قم:مؤسسه امام صادق عليه السلام.

٥٢- گلپايگانى، سيد محمد رضا موسوى،(١٤١٢ ه ق). **الدر المنضود في أحكام الحدود**، قم، دار القرآن الكريم،

٥٣- اللنكرانى، محمد فاضل موحدى،(١٤٢٢ ه ق). **تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحدود**، قم: مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام.

٥٤- المجلسي الثاني، محمد باقر بن محمد تقى،(١٤٠٦ ه ق).**ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار**، قم:انتشارات كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره.

٥٥- المفيد، محمّد بن محمد بن نعمان عكبرى، (١٤١٣ ه ق). **المقنعة (للشيخ المفيد)**، قم، كنگره جهانى هزاره شيخ مفيد - رحمة الله عليه.

٥٦- مكارم شيرازى، ناصر،(١٤١٨ ه ق).**أنوار الفقاهة - كتاب الحدود و التعزيرات (لمكارم)**، قم: انتشارات مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

٥٧- المؤمن القمّى، محمد،(١٤٢٢ ه ق). **مباني تحرير الوسيلة - كتاب الحدود**، تهران: مؤسسه تنظيم ونشر آثار امام خمينى قدس سره.

٥٨- النجفى، صاحب الجواهر، محمد حسن،(١٤٠٤ ه)،**جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥٩- الواسطى الزبيدى، محب الدين، (١٤١٤ ه ق). **تاج العروس من جواهر القاموس**، بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.